وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الاحتيال الالكتروني

بحث تقدم به الطالب

حيدر محمد عبدالرحيم

إلى جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م . م نجاح إبراهيم سبع

١٤٣٩هـ

٢٠١٨م

الفهرست

الموضوع	الاحتيال الالكتروني	رقم الصفحة
	المقدمة	١
المبحث الاول	ماهية الاحتيال الالكتروني	٤-٢
المطلب الاول	تعريف الاحتيال الالكتروني	٧-٥
المطلب الثاني	صور الاحتيال الالكتروني التي تقع على الافراد عن طريق الحاسب (الانترنت)	١٠-٨
المبحث الثاني	قوام جريمة الاحتيال الالكتروني	١٢-١١
المطلب الاول	اركان جريمة الاحتيال الالكتروني	١٥-١٣
المطلب الثاني	الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت	٢٠-١٦
الخاتمة		٢١
المصادر		٢٣-٢٢

المقدمة

كان لاختراع الانترنت وتطوره واستخدامه في اجراء الاتصالات عبره اثر عضيم بحيث يعد ثوره جديده في مجال الاعلام والاتصالات ؛فالانترنت غير الكثير من المفاهيم الخاصه بالمكان والزمان ومع تزايد وشيوع استخدام الوسائل التقنيه وتزايد الاعتماد نضم المعلومات وشبكات الحاسوب وفي مقدمتها الانترنت؛ شاعت في السنوات الاخيره طائفه من الجرائم التي تستهدف المعلومات وبرامج الحاسوب والشبكات كالاحتيال الالكتروني والاستيلاء على المعلومات او اتلافها والتي تستخدم الحاسوب وشبكات الاتصال كوسيله لارتكاب انشطه جرميه تقليديه كالاحتيال عبر الحاسوب وشبكات الانترنت .ولذلك سنتناول في هذا البحث جريه الاحتيال الالكتروني باعتبارها من الجرائم التقليديه المستحدثه .

اولا-أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في مدى حساسية الموضوع واهميته كونه يتناول دراسة موضوع مهم وشائع في المجتمع وخاصة بعد انتشار التكنولوجيا والتطور الالكتروني حيث احدث جدلا واسعا في المجتمع ، حيث يعتبر الاحتيال الالكتروني من الجرائم التي شاعت في الآونة الأخيرة فبرزت أهمية البحث من خلال دراسة هذه الظاهرة وتسليط الضوء عليها.

ثانيا-إشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث بان الاحتيال الالكتروني من الجرائم المستحدثة والتي شاعت بعد التطور الكبير الذي حصل في تكنولوجيا المعلومات والتقنية الحديثة وهناك نقص في التشريع القانوني لهذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الجديدة.

ثالثا—خطة البحث

المبحث الاول : ماهية الاحتيال الالكتروني وتعريفه وصور الاحتيال الالكتروني

المبحث الثاني: قوام جريمة الانترنت واركانها والأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت.

المبحث الأول

ماهية الاحتيال الالكتروني

أسهم التقدم العلمي والتكنولوجي عبر القرون الماضية في تغيير الحياة الإنسانية ، مما أثر على السلوك الإنساني للأفراد وعلى المجتمع بأسره ، وعلى مصالحه وخدماته وإدارة شؤونه ، وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى ثورة المعلومات وتطبيقاتها التكنولوجية المختلفة ، فقد صُممت تكنولوجيا الاتصالات والكمبيوتر لمعالجة المعلومات وكان لهذه التكنولوجيا تأثيراً كبيراً على الاقتصاديات الوطنية وخاصة في العالم المتقدم،ولا شك إن التأثير المجتمعي الذي يحدثه التقدم التكنولوجي يحتاج إلى تنظيم قانوني يضع أطار العلاقات التي تترتب على استخدامه بما يكفل حماية الحقوق المترتبة على هذا الاستعمال ويحدد الواجبات اتجاهها [١].

الحديث عن الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت وإن كان في تطبيق نصوص القانون الجنائي ، إلا إننا يجب أن نعترف أننا بصدر ظاهرة إجرامية ذو طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي ، فالجريمة هنا متصلة بالانترنت هذه التقنية المعتمدة على المعالجة الالكترونية للمعلومات والبيانات [٢] حيث يعتبر الاحتيال الالكتروني أحد هذه الجرائم التي تطال الحاسب الآلي حيث تحول الاحتيال الالكتروني عبر الانترنت إلى ظاهرة جديدة أتاحت لمرتكبيها دخول المنازل والمكاتب واجتياز الدول والحدود والوصول إلى الضحايا بسهولة بالغة خاصة مع انتشار الانترنت كوسيلة مهمة لتقديم الخدمات المالية والمصرفية ، فيما يبتكر المحتالون الالكترونيون وسائل جديدة يومياً للتغرير بضحاياهم والإيقاع بهم ،

---

(١).م.د فتحي محمد أنور عزت، رئيس محكمة الجنايات وامن الدولة العليا ، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، دار النهضة العربية ، القاهرة.

(٢).متوفر على موقع ،اونلاين ارقام almasdar online.com ،ارقام ديجيتال ٢٠١٥/١١/١٧،تاريخ الدخول ٢٠١٨\٢\١٧

وفي الوقت الذي يعمل فيه قراصنة الانترنت والمحتالون الالكترونيون المحترفون على مدار الساعة لابتكار وسائل جديدة والعثور على ثغرات يمكن من خلالها تنفيذ مهامهم، فإن شركات الأمن المعلوماتي ومعها البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية أوجد أقساماً تقنية متخصصة لحماية العملاء وتأمين معاملاتهم المالية عبر الانترنت . يكتشفون مصرفيون وخبراء كمبيوتر بشكل يومي عن العديد من الوسائل الجديدة التي يتم استخدامها في عمليات الاحتيال عبر الانترنت منها ما يتصل برسائل البريد الالكتروني وأخرى تتعلق بالمحادثات اليومية التي يجريها المستخدمون وغيرها من أنواع الاتصال [١] .

لقد أصبح الدخول إلى شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) مخاطر غير محسوبة العواقب، حيث انتشر الهاكرز على جنباته منتظر بين الانقضاض على أول فريسة تقابلهم ، وهي بالطبع المستخدم الذي لا يملك في جعبته مجرد برامج الكترونية لا تفني ولا تسمن من جوع ليتحول الانترنت من وسيلة إعلامية إلى ساحة قتال اختلفت فيها الأسلحة ، ألآ إن النتيجة واحدة وهي الخسائر الفادحة للضحية وغنائم الحرب للقراصنة . ومع ازدياد عمليات القرصنة ظهرت جرائم الانترنت، وهي جرائم تختلف عن الجرائم المتعارف عليها ، فالجاني لا يحمل مسدساً ولا يسطو على متجر فهو جالس في بيته ولا يجد عناء في مجرد الضغط على زر يدخل به إلى شبكة الانترنت ويبدأ في اصطياد الضحايا، وجرائم الانترنت تعددت صورها وأشكالها ، فلم تعد تقتصر فقط على اقتحام الشبكات وتخريبها أو سرقة معلومات منها بل وشملت أيضاً جرائم أخلاقية مثل الاختطاف والابتزاز والقتل وغيرها(٢)

---

(١) أ . د أحمد شوقي أبو خطوة ، العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم ، المنصورة ٣-١٤٢٨/٦/٥هـ الموافق ١٨-٢٠٠٧/٦/٢٠م.

(٢) د. محمد طارق عبد الرؤوف ، جريمة الاحتيال عبر الانترنت (الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية) ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠١١،ص٣٧.

وتقسم جرائم الاحتيال إلى نوعين : **النوع الاول:** الجرائم التقليدية التي ترتكب بواسطة الانترنت وهي تلك الجرائم التي كانت موجودة قبل ظهور الانترنت ، ولكن بعد ظهور هذه التقنية أصبحت ترتكب بواسطتها ، فرامت تبدو وكأنها جرائم جديدة أما **النوع الثاني** : فهي الجرائم المستحدثة ، والتي يقصد بها تلك الجرائم التي ظهرت بعد اختراع الانترنت ولم تكن معروفة من قبل ، ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة الدخول غير المصرح به إلى أنظمة الحاسوب أو المواقع الالكترونية ، وجريمة تعطيل أو عرقلة نظام معلوماتي ، وجريمة إتلاف المعلومات عن طريق الفيروسات وغيرها [١]

---

(١) د.محمد طارق عبد الرؤوف ، مصدر سابق ،ص٣٧.

المطلب الأول

تعريف الاحتيال الالكتروني

الاحتيال لغة :ـ

هو الخدع ، وجود النظر والقدرة على دقة التصرف ويقال رجل حوّل ، ذو حيلة بتشديد الواو أي بصير بتحويل الأمور ، ويقال تحول الرجل وأحتال إذا طلب الحيلة والاحتيال والمحاولة مطالبتك الشيء بالحيل والحيلة لغةً وعرفاً المكر والخديعة والكيّد لكل فعل[٢].

اصطلاحاً :ـ

ويعرف الاحتيال بأنه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة الاحتيال المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي وينظم من م (٤٥٦) ق.ع إن المشرع العراقي قد أورد على سبيل الحصر الوسائل التي يتوصل بها الجاني إلى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير ، وقد تكون العلة في ذلك حرص المشرع على أن يكون نطاق جريمة الاحتيال محدود بحيث لا يدخل فيه إلا أفعال الخداع التي تمثل خطورة على ملكية مما يقتضي إسباغ الصفة الجرمية عليها ، وبهذا يتبين إن جريمة الاحتيال تتفق مع السرقة وخيانة الأمانة من حيث محل الاعتداء (مال منقول مملوك للغير) وبهذا لأنها جميعاً تشكل اعتداء على حق الغير في ملكية المنقول[٢].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، الجزء ١ ، دار اللسان العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٧٥٩.

(٢) أ . د جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ٢٠١٤ ، ص٤٤٠.

وفيما يلي بعض التعريفات في القوانين العربية والأجنبية لجريمة الاحتيال بصورتيها التقليدية والمعلوماتية وذلك لبيان التطور الذي شهدته هذه الجريمة بصورتيها المعلوماتية من جريمة الاحتيال التقليدية من خلال هذه التعريفات المختلفة، عرّف القانون الكويتي جريمة الاحتيال " كل تدليس يقصد به إيقاع شخص في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته ، وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو الكتابة أو الإشارة ، كما عرف القانون البحريني جريمة الاحتيال بأنها كل بيان أعطي عن أمر واقعي ماضي أو حاضر ، مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب أو مع عدم إقناعه بصحته ، وكل إخفاء مقصود أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالاً على الناس [١] .

كما عرّف البعض الاحتيال المعلوماتي بأنه ((التلاعب والاحتيال بمعلومات وبيانات تمثل قيماً مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي ، أو الإدخال الغير مصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة ، أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة ، أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناء على زرع غير مشروع وإلحاق الضرر بالغير)) ، وقد عرّف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي الاحتيال عبر الانترنت بأنه ((أي مخطط احتيالي عبر الانترنت ، يلعب دوراً هاماً في عرض السلع والخدمات غير الموجودة أصلاً أو طلب دفع ثمن تلك الخدمات أو السلع عبر الشبكة)) ، **أما** وزارة العدل الأمريكية فعرّفته بأنه ((شكل من التخطيط الاحتيالي الذي يستخدم محتويات الانترنت مثل: الدردشة ، البريد الالكتروني ، المواقع الالكترونية ..... لتقديم صفقات احتيالية أو لإرسال نتائج الاحتيال إلى المؤسسات المالية)) ، ويلاحظ من هذه التعاريف ، بأن التعريفين الأول والثاني لم يفرقا بين الاحتيال المعلوماتي والاحتيال عبر الانترنت ، إذ أن مفهوم الاحتيال المعلوماتي أوسع من مفهوم الاحتيال عبر الانترنت ، لأنه يشمل الاحتيال عن طريق الحاسوب والاحتيال عبر الانترنت ، أما الاحتيال عبر الانترنت فلا يشمل سوى الاحتيال عبر الشبكة [٢] .

---

(١) أ. د موفق علي عبيد ، ساهر ماضي ناصر ، جامعة تكريت ـ كلية الحقوق ، بحث من رسالة الماجستير الموسومة جريمة الاحتيال المعلوماتي ـ دراسة مقارنة .

(٢) د.محمد طارق عبد الرؤوف،مصدر سابق ،ص١٣١-١٣٢.

أما التعاريف التشريعية لجريمة الاحتيال المعلوماتي فقد سارت التشريعات التي جرّمت هذا النوع من الاحتيال بأن وضحته من خلال مرتكب الجريمة (المحتال) ومنها القانون الألماني الذي أشار : كل من يقوم بنية الحصول لنفسه أو لشخص ثالث على منفعة مادية غير مشروعة بالأضرار بممتلكات الغير ، عن طريق التأثير في المعالجة الآلية للبيانات من خلال برمجة غير صحيحة أو غير مكتملة ، أو عن طريق التدخل الغير مصرح به في عمليات المعالجة ذاتها يعاقب [١] .

١- د.محمد طارق عبد الرؤوف،مصدر سابق،ص١٣١

المطلب الثاني

صور الاحتيال الالكتروني التي تقع على الأفراد عن طريق الحاسب (الانترنت)

يستخدم الحاسب في ارتكاب الجريمة ضد الإفراد ، وهنا ستخدم كوسيلة في تنفيذ الجريمة وبالتالي لا يكون الحاسب وما يرتبط به موضوع الجريمة ، ولكن الأشخاص وأموالهم هم محل الاعتداء ، ولذا سيتم تناول هذا الموضوع في ثلاث فروع :

الفرع الأول: الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الانترنت.

الفرع الثاني: الاعتداء على الأموال عبر الانترنت .

الفرع الثالث: خيانة الأمانة عبر الانترنت.

الفرع الأول: الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الانترنت.

تعد حياة الشخص من أهم المصالح التي حماها المشرع العراقي بالعديد من النصوص القانونية سواء في جرائم القتل العمد أو الضرب أو استعمال القسوة في التعذيب أو القذف أو غيرها في أطار القواعد العامة لقانون العقوبات.

ولكن تبدو الصعوبة إمكانية وقوع مثل هذه الجرائم بواسطة الانترنت حيث يصعب وقوع الفعل به ، ولكن يمكن التهديد بالفعل من خلاله ، ويمكن الاعتداء على الحياة الخاصة في صورة تصوير أو تسجيل أو بالسب والقذف لتحقير الأشخاص وتتم هذه الجرائم أما في المواجهة عبر الاتصال المباشر ، وأما عن طريق الكتابة والمطبوعات في صورة مراسلات الكترونية [١] . والفاعل في هذه الحالة هو مستخدم الانترنت وليس الانترنت ذاته فهو وسيلة فقط حيث يقوم الفاعل بالاعتداء على الحياة الخاصة [٢] .

---

(١) د. إبراهيم محمود اللبيدي ، بحث سلوك الاجرامي لجرائم الانترنت ، مركز الاعلام العلمي ، متوفر على الموقع bolicemc.gov.bh.

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة، ص٢٢٨.

الفرع الثاني: الاعتداء على الأموال عبر الانترنت.

لم تقتصر الحماية الجنائية للأشخاص على حياتهم فقط بل تعدتها لتطول ذمتهم المالية ، سواء في صورة منتجات أو خدمات اكتسبت الطابع المالي فأصبحت قيمه ذا اقتصادية مستخدمة نتجت عن التطور التكنولوجي .

كالتحويل الالكتروني غير المشروع للأموال ، وكذلك الطرق الملتوية والغير مشروعة للتحويل الالكتروني للأموال والتي تتم بين مغامرين محترفين سواء من داخل البنوك ذاتها أو خارجها وكذلك الاحتيال (النصب) في نطاق المعلوماتية والاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني عبر الانترنت [١] .

والحقيقة أن هناك صور بارزة للاحتيال على الأموال عبر الانترنت وهي الاحتيال عن طريق بطاقة الائتمان عن طريق الحصول على أرقامها السرية ، والاستيلاء كذلك عن طريق التحويل المالي للمصارف من خلال مواقعها الالكترونية ، وكذلك الاحتيال التجاري عبر الانترنت عند تسليم البضائع للمشتري بعد أن يقوم بدفع ثمنها وعدم أداء الخدمة التي تم استيفاء أجورها [٢] .

---

١. محمد فتحي عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات العدد الثالث والعشرون، مقال متوفر على الموقع m.ahewar.org

٢. د. محمد طارق عبد الرؤوف، مصدر سابق، ص٤٨.

الفرع الثالث: خيانة الأمانة عبر الانترنت

تعد خيانة الأمانة احدى صور الاعتداء على المال كالسرقة والنصب ، وتختلف عن السرقة في ان المال يكون في حيازة الجاني ، وباتالي لامحل لسلب الجاني واختلاسه وتختلف عن النصب بكون المال بحيازة الجاني من ناحية أخرى ، ولاتستخدم الوسائل الاحتيالية للحصول على المال من ناحية أخرى وتتشابه جريمة خيانة الأمانة مع السرقة والنصب في المحل وهو مال الغير من ناحية من الجريمة وهو تملك هذا المال المنقول المملوك للغير.

وبتطبيق ذلك على جرائم الانترنت يلزم تناول المعالجة تشريعية أولا ثم الجانم الموضوعي ثانيا.

أولا: المعالجة التشريعية لخيانة الأمانة عبر الانترنت:

لم يتعرض المشرع المصري للمادة ٣٤١ ع ، ولا المشرع الفرنسي في المادة ٤٠٨ لجريمة خيانة الأمانة عبر الانترنت تحديدا من ناحية ، ومن ناحية أخرى اذا حاولنا تطبيق النصوص القائمة في قانون العقوبات المصري او الفرنسي ، فاذا حكم باعتبار المال المعلوماتي محلا للاغتلاس في السرقة فانه لايعد كذلك في جرائم الانترنت لانه يشترط ان يكون هذا المال المعلوماتي قد سلم بموجب احد العقود الخمسة السابق بيانها.

ثانيا: الناحية الموضوعية لخيانة الأمانة عبر الانترنت:

في جريمة سرقة المال المعلوماتي ان هذا المال يشمل أيضا المال المعلوماتي باعتباره شيء محل تقييم وتقدير مالي حتى وان كان الشيء او المال معنوي ، اما في نطاق جريمة خيانة الأمانة من الناحية الموضوعية فان هذا المال المعلوماتي المتمثل في ماديات الحاسب ومن ناحية أخرى يمكن ان يقع عليها الاعتداء بخيانة الأمانة.[١]

---

(١) إبراهيم محمود اللبيدي ، مصدر سابق ، ص٢٧.

المبحث الثاني

قوائم جرائم الاحتيال الالكتروني

صاحب ظهور الكمبيوتر والانترنت تحديات جديدة للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ، بما يفقد قانون الإجراءات الجنائية أهميته وفعاليته ، فعلى المستوى الموضوعي ظهرت تقنيات جديدة في ارتكاب الجرائم التقليدية ، كما ظهرت طائفة من الجرائم المستحدثة ومن أمثلة الجرائم التقليدية التي ترتكب باستخدام وسائل تقنية فنية الاستيلاء على الأموال عن طريق الاحتيال المعلوماتي ، وتطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المتعلقة بالانترنت يثير مشاكل عديدة وفي مقدمتها مسألة الإثبات ، حيث يصعب في الكثير من الأحيان العثور على اثر مادي للجريمة ، والتي تكتشف بمحض الصدفة [١] .

لقد أسهمت شبكات المعلومات في ظهور أنماط جديدة من الأفعال غير المشروعة أرتبط بها واعتمدت بشكل مباشر أو غير مباشر على استخداماتها المختلفة ، كالاستخدامات غير المشروعة للبريد الالكتروني على سبيل المثال (٢).

حيث يقوم الاحتيال الالكتروني على أي نشاط إجرامي تكون لشبكة الانترنت والحاسب الآلي دوراً في إتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية ، ولا يختلف الأمر سواء تم النشاط عبر الشبكة أم كانت الشبكة وسيلة لارتكابه ، ففي كلتا الحالتين ينبغي أن يكون لشبكة الانترنت دوراً مؤثراً في إتمام النشاط الإجرامي [٣] .

---

(١) د. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، دار النهضة العربية– القاهرة ، ص٧٠٢.

(٢) د. فتحي محمد أنور عزت ، مصدر سابق ، ص ١٣٥.

(٣) م. شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية ٢٢، شارع عبد الخالق ندوت – القاهرة ٢٠٠٩ ، ص٣٦.

أما الاحتيال عبر الانترنت يشير إلى أي نوع من أنواع الخدع أو الحيل التي تستخدم خدمة أو أكثر من خدمات لشبكة الانترنت كغرف المحادثة أو البريد الالكتروني أو منتديات الانترنت أو مواقع الويب ، ومن أجل توجيه نداءات خادعة إلى ضحايا محتملين على الشبكة (الانترنت)

يهدف احتيال الانترنت في العادة إلى الاحتيال على المستخدمين عن طريق سلب أموالهم (أما بسرقة أرقام بطاقات ائتمانهم أو بجعلهم يرسلون حوالات مالية أو شيكات) أو دفعهم إلى الكشف عن معلومات شخصية (بغرض التجسس أو انتحال شخصية أو الحصول على معلومات حسابهم في مركز حساس) [١] .

---

(١) الموسوعة الحرة ويكبيديا، تاريخ الدخول ٢٠١٨/٢/١٧ متوفر على الموقع ar.m.wikibedia.org تاريخ الزيارة ١٧ /٢ / ٢٠١٨

المطلب الأول

أركان جريمة الاحتيال الالكتروني

الركن ركيزة أساسية لوجود الجريمة ، فإن تخلفه ينفي وجود الجريمة ، ومن وجهة نظر قانونية لا بد من أركان تؤسس عليها الجريمة ، سواء كانت أركاناً عامة لا بد منها في أي جريمة أو أركاناً خاصة يثبتها المشرع ويتطلبها في أنواع معينة من الجرائم [١] .

أما أركان جريمة الاحتيال يتمثل في قيام الجاني بخداع المجني عليه بإحدى الوسائل التي حددها المشرع ، فيقع هذا الأخير في الغلط وتسليم ماله إلى الجاني .

وقد سبقت الإشارة إلى أن جريمة الاحتيال عبر الانترنت تنتمي إلى طائفة الجرائم التقليدية التي ترتكب بواسطة الانترنت .

ولمعرفة مدى انسجام الاحتيال عبر الانترنت مع مفهومه التقليدي لا بد لنا من دراسة أركان جريمة الاحتيال ، أي دراسة الركن المادي والمعنوي [٢] .

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى فرعين

---

١. م. أسامة أحمد المناعسه، م. جلال محمد الزعبي ، م. حايل فاضل الهواونة ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت دراسة تحليلية مقارنة، وائل للنشر والتوزيع ، الأردن / عمان ، ص٣٢.

٢. د. محمد طارق عبد الرؤوف، ص ١٣١، مصدر سابق

الفرع الأول: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الأعمال التنفيذية للجريمة ، وللركن المادي أهمية واضحة إذ أن قيام الجريمة على ماديات ملموسة يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً ، والمبدأ السائد في القوانين الحديثة هو أن التجريم لا يلحق إلا بالأعمال المادية [٣] .

يتكون الركن المادي في جريمة الاحتيال من ثلاث عناصر : النشاط الجرمي ، النتيجة ، وعلاقة السببية .

فالنشاط الجرمي للاحتيال يتمثل في فعل الخداع ، أي الكذب المقترن بإحدى الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (٦٤١) من قانون العقوبات .

أما النتيجة فتتمثل في تسليم المجني عليه ماله إلى المحتال تحت وطأة الخدع ، وعلاقة السببية التي تقتضي أن يكون تسليم المال بسبب الخداع .

والواقع إن البحث في عناصر الركن المادي للاحتيال لمعرفة مدى انسجامه مع الاحتيال عبر الانترنت ، يثير العديد من الإشكاليات القانونية ، منها ما يتعلق بموضوع الاحتيال ، أي مدى انطباق وحق المال على المعلومات والبرامج عندما تكون محل التسليم . ومنها ما يتعلق بالنشاط الجرمي ، أي إمكانية وقوع فعل الخداع على الآلة أو الحاسوب ثم مدى استيعاب الوسائل الاحتيالية لمختلف أساليب ارتكاب جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، ومن المشكلات أيضاً ما يتعلق بالنتيجة الجرمية ، كمسألة اعتبار النقود الكتابية بمثابة تسليم المال [٢].

---

١. د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة – دراسة مقارنة، طباعة ونشر مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص٢٩٢.

٢. د. محمد عبد الرؤوف، مصدر سابق، ص١٣٣.

وقد انقسم الفقه الجنائي في مصر في شأن الاحتيال المعلوماتي ، فالرأي المؤيد للاحتيال المعلوماتي يرى إن الركن المادي للاحتيال والسرقة المعلوماتية يتمثل في فعل الاختلاس ، وهذا الفعل يتكون من عنصرين أحدهما موضوعي والآخر شخصي ، والعنصر الموضوعي يتمثل في النشاط الإرادي يؤدي إلى هذه النتيجة لأن عناصر الركن المادي عبارة عن سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهما ، وأما العنصر الشخصي فأنه يتمثل في نية الجاني في تملك الشيء وحيازته وهو ما يعني عدم رضاء المجني عليه بخروج المال من حيازته [١] .

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

هو القصد الجنائي أو الإرادة الآثمة التي يقترن بها الفعل ، والقصد الجنائي هو المؤشر الرئيس إلى تحديد المسؤول عن الجريمة ، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيتها ، وهذه الماديات لا يعول عليها إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها ، أي أن يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها وعقوبتها [٢].

وجريمة الاحتيال من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام كما يجب توفر القصد الجنائي الخاص ، والقصد الجنائي العام يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة ، فيكفي علم الجاني أن الأفعال التي يقوم بها يعدها القانون وسائل احتيال من شأنها خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال واتجاه إرادته إلى ذلك ، أما القصد الخاص فيتحقق بانصراف النية إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال المجني عليه [٣].

---

(١) م. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية – مصر / المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ ، ص٣٤٩.

(٢) د. محمد طارق عبد الرؤوف، ص١٧٩ ، مصدر سابق

(٣) م. د محمد عبد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة ٢٠٠٩ ، ص٢٢٥.

المطلب الثاني

الأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الانترنيت

امام التزايد المستمر في جرائم الانترنيت ، لم تسلم اجهزه الضبط القضائي من ضرورات تتطور التقني والتكنلوجي . ونتيجة لهذا التحدي قامت معظم الدول بأحداث أجهزة مختصة لمكافحة هذا النوع من الاجرام المستحدث وقد حملت هذه الاجهزة تسميات مختلفة منها شرطة الانترنيت او درك الانترنيت او متحري الانترنيت وغير ذلك من التسميات (١).

وتختلف هذه الأجهزة عن الأجهزة المختصة بضبط الجرائم التقليدية من حيث التكوين، فهي لاتعتمد على التدريبات الجسدية التي يتلقاها رجال الشرطة، وانما تعتمد على البناء العلمي والتكنلوجي لأفرادها، وهي تتولى مهمه التحري عن جرائم العالم الافتراضي لكشف النقاب عنها ولا يقتصر دور هذه الأجهزة على المستوى الوطني، بل هناك أجهزة مختصه على المستوى الدولي والاوربي [٢].

لذلك سوف نستعرض اهم هذه الأجهزة.

ظهرت العديد من الأجهزة المختصة لمكافحة جرائم الانترنيت على المستوى الدولي سواء على صعيد دول اجنبية ام على صعيد دول عربية. لذلك سنلقي الضوء على هذه الأجهزة الموجودة في هذه الدول .

---

(١) م.د عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق ، ص٣٤٨.

(٢) د. محمد طارق عبدالرؤوف ، مصدر سابق ، ص٢٣١.

أ – الدول الأجنبية :

كانت الدول المتقدمة سباقة ب احداث هذه الأجهزة ، اذ ان مكافحة جرائم الانترنيت يرتبط بمدى تقدم الدول من الناحية التقنية وبمدى توفر الإمكانيات المادية اللازمة لأنشاء هذه الأجهزة

١ – الولايات المتحدة الامريكية :

اقامت الولايات المتحدة الامريكية بأنشاء عدة أجهزة لمكافحة جرائم الانترنيت ومنها :

*شرطة الويب: وهي نقطة مراقبة على الانترنيت إضافة الى انها تقوم بتلقي الشكاوي من مستخدمي الشبكة وملاحقة الجناة والقراصنة والبحث عن الأدلة ضدهم وتقديمهم الى المحاكمة [١]

* مركز تلقي شكاوى جرائم الانترنيت : والذي تم انشاءه من قبل مكتب التحقيقات الفدرالي في أيار عام ٢٠٠٠ ويعمل المركز بصورة تشاركية مع مكتب تحقيقات الفدرالي والمركز الوطني لجرائم الياقات البيضاء .

ويقوم هذا المركز بتلقي شكاوي عبره موقعه على الانترنيت حيث يقوم الشاكي بملئ استمارة الكترونية ثم يقوم المتخصصون بهذا المركز بتحليل شكاوي وربطها بالشكاوي الأخرى مستلمة من قبل

*قسم جرائم الحاسوب والعدوان على حقوق الملكية الفكرية الذي تم تأسيسه عام ١٩٩١

ويختص هذا القسم بالتعريف بهذه الجرائم والكشف عنها وملاحقه مرتكبيها . [٢]

---

١. بحث متوفر على الموقع www.Nw3C.org

٢. د. محمد طارق عبد الرؤوف ، مصدر سابق ، ص٢٣١.

*المركز الوطني لحماية البنى التحتية التابع للمباحث الفدرالية الامريكية. قد حدد هذا المركز البنى التحتية التي تعتبر هدفا للهجومات والاعتداءات عبره الانترنيت وعلى رئسها شبكات الاتصالات والمصارف وغيرها .

٢- بريطانيا :

قامت سلطات البريطانية بتخصيص وحدة تضم نخبة من رجال الشرطة المتخصصيين بالبحث وتنقيب عن جرائم الانترنيت ، كالجرائم الجنسية الواقعة على الاحداث والقرصنة ونشر الفايروسات وغيرها

وتضم هذه الوحدة نحو (٨٠) عنصرا على درجة عالية من الكفاءة في المجال التقني وقد بدأت هذه الوحدة نشاطها عام ٢٠٠١ ومركزها لندن

٣- فرنسا:

قامت الحكومة الفرنسية بأنشاء عده أجهزة لمكافحة جرائم الانترنيت نذكر منها :

*القسم الوطني لقمع جرائم مساس الأموال والأشخاص، ويتكون هذا القسم من المحققين المختصين في التحقيق في جرائم العالم الافتراضي وقد بدأه هذا القسم مهامه عام ١٩٩٧

*المكتب المركزي لمكافحة الاجرام المرتبط بتكنلوجيا المعلومات والاتصالات . ويعد هذا المكتب سلاح الدولة الفرنسية في مكافحة جرائم الانترنيت وقد تم انشاءه سنه ٢٠٠٠[١]

١.د.محمد طارق عبدالرؤوف ، مصدر سابق ، ص٢٣٣.

٤-اسبانيا:

قامت الحكومة الاسبانية بتاسيس وحدة تحريات مركزية المعنية بجرائم الانترنيت وهي تعمل مع الإدارة المركزية بوزارة الداخلية على مراقبة مرتبكي هذه الجرائم وملاحقتهم

٥-الصين:

قامت بتأسيس ما يعرف بالقوة المضادة للهكرة وهي تختص بمراقبة المعلومات التي يسمح لمواطنيها الدخول اليها عبر الانترنيت

ب – الدول العربية :

لم تقف الدول العربية مكتوفه الايدي امام الخطر المتزايد بجرائم الانترنيت فقد قامت بعض الدول بانشاء اجهزه متخصصه لمكافحة هذه الجرائم :

١ – مصر :

قامت جمهورية مصر العربية بتكليف بعض الجهات لمكافحة جرائم الانترنيت ونذكر منها :

*الإدارة العامة للمباحث الأموال وتختص هذه الإدارة لمكافحة الجرائم الاقتصادية سواء كانت تقليدية او مستحدثة كجرائم الانترنيت

*الإدارة العامة للوثيق والمعلومات وتعتبر هذه الإدارة من اكبر الإدارات لوزارة الداخلية تعاملا مع جرائم المعلوماتية ، وفي عام ٢٠٠٢ تم انشاء الادرة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات وهي تابعة لأدارة العامة لتوثيق المعلوماتية وتتكون هذه الإدارة من ضباط على مستوى عالا من التخصص في مجال التكنولوجية[١]

١.د.محمد طارق عبدالرؤوف و مصدر سابق ، ص٢٣٥.

٢- الأردن:

في عام ١٩٨٨ انشاءت الأردن قسما خاصا لجرائم الحاسوب تابعا لمديرية الامن ويتعامل هذا القسم مع مختلف جرائم الحاسوب والانترنيت من ذلك العام .

وفي عام ٢٠٠٦ تم تأسيس جمعية خاصة ب اسم الجمعية الأردنية للحد من جرائم المعلوماتية والانترنيت ، مركزها عمان ، تهدف الى تقديم الدعم العلمي للمؤوسسات والافراد وتنمية الكوادر البشرية في مجال مكافحة الاجرام عبر الانترنيت [١]

---

١. د.عبدالله عبدالكريم عبدالله ، متوفر على الموقع www.uaegroup.net